

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦
بالتصديق على الاتفاقية بين مملكة البحرين والمجلس الدولي للتمور
بشأن إنشاء مقر المرصد الدولي للتمور في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور،
وعلى الاتفاقية بين مملكة البحرين والمجلس الدولي للتمور بشأن إنشاء مقر المرصد الدولي للتمور في
مملكة البحرين، المحررة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٥م،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين مملكة البحرين والمجلس الدولي للتمور بشأن إنشاء مقر المرصد الدولي للتمور
في مملكة البحرين، المحررة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٥ مارس ٢٠٢٦م



المجلس الدولي للتمور
International
Dates Council



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

اتفاقية

بين مملكة البحرين

و

المجلس الدولي للتمور

بشأن انشاء مقر المرصد الدولي للتمور في مملكة البحرين



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

إن حكومة مملكة البحرين والمجلس الدولي للتمور، ووفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2023 بالتصديق على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور، ونص المادة الخامسة (المقر) من النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور، ورغبة منهما في تنظيم الأوضاع القانونية المترتبة على استضافة مملكة البحرين لمقر المرصد الدولي للتمور، وتمكينه من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة به، وتحقيق الأغراض التي تأسس من أجلها المرصد. فقد اتفقت حكومة مملكة البحرين والمجلس الدولي للتمور على الآتي:

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الحكومة: حكومة مملكة البحرين.

المجلس: المجلس الدولي للتمور.

المرصد: المرصد الدولي للتمور التابع للمجلس الدولي للتمور.

المقر: المقر الدائم للمرصد الدولي للتمور بمملكة البحرين، ويشمل كافة المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي يشغلها المرصد سواء كان يملكها أو يستأجرها أو يشغلها بأية صفة.

المدير: مدير المرصد الدولي للتمور.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور.

المادة الثانية

مقر المرصد

يكون مقر المرصد الدائم بمملكة البحرين.



المجلس الدولي للتمور
International
Dates Council



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

المادة الثالثة

الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية

يتمتع المرصد بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية، وله أهلية التعاقد والتصرف في الملكية العقارية والمنقولة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمباشرة هذه الأهلية وفقاً للنظام الأساسي، وبما لا يخالف أحكام القانون البحريني.

المادة الرابعة

التسهيلات

تمنح الحكومة للمرصد كافة التسهيلات ليتمكن من مباشرة صلاحياته وتحقيق أهدافه.

المادة الخامسة

مهام المرصد وأغراضه

يستهدف المرصد جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بسوق التمور عالمياً ليكون أداة محورية في دعم الدول الأعضاء بالمجلس في اتخاذ القرارات بناء على بيانات دقيقة ومؤشرات دولية موثوقة.

المادة السادسة

حياسة الأموال

يجوز للمرصد في حدود أغراضه، وبما لا يتعارض مع القوانين المطبقة في المملكة حياسة الأموال من مختلف العملات للقيام بالمهام المخصصة له، وأن تكون له حسابات بأية عملة يشاء، ويجوز للمرصد إدخال الأموال أو الأوراق المالية والعملات الأجنبية إلى المملكة أو تحويلها إلى بلد آخر وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، ويلتزم المرصد في مباشرته الحقوق المخولة له بمقتضى هذه المادة لما تبديه الحكومة من ملحوظات وتوصيات.



المادة السابعة

قائمة الموظفين الرسميين في المرصد

يقوم مدير المجلس بموافاة وزارة الخارجية بالمملكة بقائمة بأسماء وعناوين مدير وموظفي المرصد، وأن يستحدث تلك القائمة، وأن يخطر وزارة الخارجية بالمملكة بأية تغييرات فيها.

المادة الثامنة

الاستثناءات

لا يوجد في أحكام هذه الاتفاقية ما يُمكن تفسيره على أنه يتضمن أي إخلال بحق المملكة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها أو سلامة النظام العام على إقليمها في الظروف الطارئة والاستثنائية التي ترتني المملكة تواجهها.

المادة التاسعة

المخاطبات للجهات الحكومية داخل المملكة

يلتزم المرصد بأن تكون جميع مخاطباته للجهات الحكومية داخل المملكة من خلال المدير، وبأن يكون ذلك عبر وزارة الخارجية بالمملكة.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي تنشأ حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالطرق الودية من خلال المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الحادية عشرة

التعديل

يجوز الاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كتابة، على أن تدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.



المجلس الدولي للتمور
International
Dates Council



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

المادة الثانية عشرة

سريان وإنهاء الاتفاقية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إشعار حكومة المملكة المجلس باستكمال الإجراءات القانونية لنفاذ هذه الاتفاقية.
2. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بنيته في إنهاؤها وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للانتهاء. حُررت هذه الاتفاقية بمدينة المنامة في يوم الاثنين، الموافق 22 سبتمبر 2025م، من نسختين أصليتين باللغة العربية واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن

المجلس الدولي للتمور


صاحبة السمو الملكي
الأميرة سارة بنت بندر بن عبدالعزيز آل سعود
المدير التنفيذي للمجلس الدولي للتمور

عن

مملكة البحرين


م. وائل بن ناصر المبارك
وزير شؤون البلديات والزراعة